

احد حتى تسلم ومجوسية ووثنية
على مسلم حتى يسلم بالاجماع وبعي كفاي
ومجوسي ووثني ونحوهما عندنا
بنا على الراجح من انهم مخاطبون بفروع
الشريعة فلو طلبه واحد منهم من كلام
واحدة منهما لم يجبه **ولو فعلوا ذلك**
بانفسهم ثم تراجعوا البنا بعد اسلام
او قبله لم تتعرض لهم ونقرهم عليه
بنا على الاجم من صحة انكحهم وان حرم
عليهم ذلك ويجل للكتابي عند
الحنابلة نكاح المجوسية ووطيها
بملك اليمين و**نكح** امة كتابية
على مسلم وتورثنا عندنا وعند
الحنابلة والمالكية ويجل له عند
الحنفية نكاحها وتومع وجود طول
الحرة ومملوكة مالكتها بالاجماع
فلا يجل للرجل نكاح من يملكها او بعضها

ولا

ولا يجل لامرأة نكاح من تملكه او بعضه
بالاجماع **ومن** حرم نكاحها حرم وطئها
بملك الا امة الكتابية فيحرم على المسلم
عند غير الحنفية نكاحها ويجل له
وطئها بملك اليمين وزانية عند
الحنابلة حتى تتوب منه بان تراود
على الزنا فتنسح حتى تنقضي عدتها
ويجل نكاحها عند الائمة الثلاث
ولزوجها وطؤها وان كانت حاملا
ان كان الحمل من زناه كصاحب الما في ثابت
النسب فان كان الحمل من زنا غيره حرم
عليه وطئها عند الحنفية **وامتناع**
الوطي حينئذ ليلا يسقي ما زرع غيره
لان به يزداد سمعه وبصره حدة كما
جاء في الخبر **وعندنا** ممنه الشافعية
يجوز له وطؤها على الاجم لقوله صلى
الله عليه وسلم الحرام لا يحرم الحلال